من هذه الدراهم وان كان على جلد به ان يعطي السود الوافية وقال هنا [illegible]
قال القاضي وظاهر هذا انه انما اعتبر وزنه سبعة مثاقيل في الزكاة والخراج محمول عليه وعشر
في الدية او في من ذلك وقد قال صاحب الشفا المالكي لا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة
كما في الاخبار الصحيحة وهو يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد
الملك وانه جمعها براي العلماء وجعل وزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى
ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فراوا صرفها الى ضرب
الاسلام ونقشه فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم وفي شرح مسلم قال اصحابنا اجمع
اهل العصر الاول على هذا التقدير ان الدرهم ستة دوانق ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية
والاسلام وسبق كلام شيخنا اول الحيض ومعناه ان الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على
الدرهم احكاما فمحال ان ينصرف كلامهم الى غير الموجود ببلدهم او زمنهم لانهم لا يعرفونه ولا يعرفه
المخاطب فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم وغايته العموم فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته
وعرفه فاما تقييد كلامهم واعتباره بامر حادث خاص غير موجود ببلدهم وزمنهم من غير دليل
عنهم كيف يمكن والله اعلم ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا و م ش
نقل حنبل في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث او الربع لا زكاة فيها لان هذه ليست
بمائتين حتى تكون مائتين كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تمت ففيها الزكاة وحكى ابن حامد وجها ان
بلغ مضروبه نصابا زكاه وه وظاهره ولو كان الغش اكثره وقال ابو الفرج يقوم مضروبه
كعرض وعلى الاول ان شك فيه خير بين سبكه فان بلغ قدر النقد نصابا زكاه وبين ان يستظهر
ويخرج ما يجزيه بيقين وقيل لا زكاة وان وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر فالف
ذهب وفضة ستمائة من احدهما يزكي ستمائة ذهبا واربع مائة فضة وان لم يجز
ذهب عن فضة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ومتى اراد ان يزكي المغشوشة منها
وعلم قدر الغش في كل دينار جاز والا لم يجزيه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وان
اخرج ما لا غش فيه فهو افضل وان اسقط الغش وزكى على قدر الذهب كمن معه اربعة
وعشرون دينارا سدسها غش فاسقطه واخرج نصف دينار جاز لانه لا زكاة في غشها
الا ان يكون غشها فيه الزكاة بان يكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصابا او نقول برواية
ضمه الى الذهب زاد صاحب المحرر او يكون غشها للتجارة فيزكي الغش حينئذ قال
فثلاثون مثقالا منها ثلثها غش نحاس والباقي ذهب قيمتها عشرون بغير غش ان كانت
زيادة الدينار لزيادة النحاس دون الذهب ففيه الزكاة كسائر عروض التجارة والا قيمتها
فلا زكاة لان زيادة النقد بالصناعة والضرب لا يكمل بعض نصابه في القدر وقال في
الرعاية من ضم الاجزاء لم يحتسب بقيمة الغش وقال الاصحاب وان زادت قيمة المغشوشة بالاجزا
بصنعة الغش اخرج ربع عشره كحلي الكرا اذا زادت قيمته بصناعته ويعرف

غشه

غشه بقيمة ذهب وزنه وما فيه فضة كذلك وهي اصح ثم المغشوش ويعلم علو الماء ومسح بين كل علامتين
فمع استواء الممسوح نصفه ذهب ونصفه فضة ومع زيادة ونقص بحسابه ويكره ضرب نقد مغشوش
واتخاذه نص عليه جزم به ابن تميم وعنه يحرم قال في رواية محمد بن عبد الله المنادي ليس لاهل الاسلام ان
يضربوا الا جيدا وذلك انه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم فكان اذا زافت
عليهم اتوا بها السوق فقالوا من يبيعنا بهذه وذاك انه لم يضربه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر
ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم ولعل عدم الكراهة ظاهر ما ذكره جماعة وياتي حكم انفاق اجزا
الربا قال ابن تميم ويكره الضرب لغير السلطان كذا قال وقال في رواية جعفر بن محمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار
الضرب باذن السلطان لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم قال القاضي في الاحكام السلطانية فقد منع
من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه فصل ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه
ومن كل نوع بحصته وقيل وجزم به الشيخ ان شق لكثرة الانواع فمن الوسط كالماشية وان اخرج بقدر
الواجب من الاعلى كان افضل وان اخرج عن الاعلى من الادنى او الوسط وزاد قدر القيمة جاز نص عليه والا
فلا ه جزم به جماعة منهم ابن تميم والرعاية وظاهر كلام جماعة وتعليلهم انه كالمغشوش عن جيد وان اخرج
من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزيه و ويجزي قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن وقيل وزيادة
قدر القيمة ويجزي مغشوش وقيل ولو من غير جنسه عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع
الفضل بينهما نص عليه لا مطلقا ه وقيل يجب المثل اختاره في الانتصار و م ش واختاره في
المجرد في غير مكسر عن صحيح قال ابن عقيل في مفرداته قال اصحابنا ولا ربا بين العبد وربه كالعبد وسيده لانه مالكهما
حقيقة والربا في المعاوضات ولا حقيقة معاوضة فلا ربا وقال ابن عقيل للمخالف ان يقول هذا اخذ لم
يملكه ولا جرى بينهما كالمكاتب وسيده ولانه يزكي ما يقابل الصنعة وهو تقويم يمنع منه في الربا ولانه لا بيع
بل هو مواساة تجبر بفقد الاقارب بزيادة لاجل الرداءة في الاقوات وكذا قال في الخلاف الربا فيما
طريقه المعاوضات ولا معاوضة هنا فجرت الزيادة مجرى زيادة على نفقة مقدرة ومجرى الهبة ولانه
عليه الصلاة والسلام علق تحريم الربا بعقد البيع فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل قال
واجاب ابو اسحاق بان هذا ليس بربا لان الربا هو الزيادة وليس هنا زيادة في الحقيقة انما ذلك في
مقابلة النقص قال الاصحاب رحمهم الله ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره و ويثبت
الفسخ و قال في الاحكام السلطانية لا يلزم اخذ المكسور لاختلاف الناس وجواز اختلاطه وكذا ان
نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح وقد قال في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان اذا شهد رجل
على رجل بالف درهم وما يذكر درهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد قال احمد جيد قال القاضي
فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض لذكر الصحاح وياتي في الشهادة والاقرار وغيرهما ولا يرجع فيما
اخرجه ذكره القاضي وذكره صاحب المحرر عن اصحابنا وياتي في مسالة التعجيل واخرج زكاة المعجلة
خلاف ولا فرق فصل ويكمل نصاب احدهما بالاخر في رواية اختارها الاكثر الخلال
والخرقي والقاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم وه م حاضرا او دينا فيه زكاة لان مقاصدهما
وزكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس وعنه لا يكمل قال صاحب المحرر رواه ان احمد رجع اليها اخيرا
واختارها ابو بكر وقدمه في الكافي والرعاية وابن تميم و ش للعموم فعلى الاولى يكمل بالاجزا

Copyright © King Saud University